

سالم العلامة لائحة معرفة الدبلوماسية - النية الثالثة

الجاري بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٠٣

اشترى باضطرار أربعة فقط مما يأتي : (٤٥ x ٤ = ١٨٠ درهماً).

١- امتيازات رئيس الدولة . ص ٣٨

لا يتمتع رئيس الدولة بوصفه سيده بلاده الى أية سلطة

أجنبية ...

يتمتع رئيس الدولة بمهاجبة خاصة تتعلق بشخصه وشؤون عيوان

الجرائم المرتكبة منه ...

فما يخص الفرائض - ممارسة رئيس الدولة السلطة السيادية وهو خارج بلاده ،

و لكن لا يسحق له بممارسة الصلوات رسميه حالها حاله ...

صالحه امتياز مالي تفرقه المجاملة بخصم باعفاء رئيس الدولة

من جميع الفرائض والرسوم وعقد مبدأ المعاملة بالمثل ...

يتمتع رئيس الدولة بامتيازات قضائية من حيث عدم خضوعه

للطاعة القضائية الأجنبية بنوعيه المدني والجزائي مع وجود

بعض الاستثناءات ...

صيانة رئيس الدولة مطلقاً في العقاب الجزائية ولا يجوز ملاحقته

أو توقيفه باستثناء ارتباطه بجرائم دولية ...

٢- عهد القتل والنوبات الداخلية . ص ٨٤

قد تحدث ثورة داخل الدولة وتتخذ مظهر الحرب الدولية فتضطر الدول

التي تصيب صرهما الى الاعتراف بحامل السلاح وتتعهم صفة

التأثرين الى معاملوا كما سرى حرب ...

تتعامل الدولة الأخرى التي تعترف بالثوار بالجمادى ثانياً ١٩٢٥
مؤامرات الجاهل تقف مع الدولة أن تقف موقف المتخطف عند
قيام ثورة داخلية مع إحدى الدول وتمنع عنه كل علاقة
دبلوماسية كي تبقى في علاقة مع الحكومة الشرعية ...
ان مجرد ارسال رسالة دبلوماسية لدى حكومة الثورة أو قبول
مثل هذا قد يفيد الاعتراف بالثورة .
عندما تقف الدولة للتعامل مع منظمة الثورة ترسل الإيماءة
ولكن لا تزودها بكتابة اعتماد وإنما كتاب مفاوض خارجي
أي الاعتراف فعلياً لا عقوبياً بالثورة .

٣- مبادئ المبادئ الدبلوماسية ١٩٩ ص ١٩٩
اعتراف قوانين الدولة المصنفة وانظمة عدم التدخل في
شؤونها الداخلية

٥٠٥٠ - عدم المرافعات الرسمية بوزارة الخارجية في الدولة المصنفة .
عدم اسارة استعمال أماكن البقية ...
عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المصنفة .
مظهر ممارسة المعونات الدبلوماسية لأي نشاط ضار أو تجاري
بصفة كصحة البيع ...

٤- مصادرات دار البقية الدبلوماسية ١٩٩ ص ١٩٩
يتجتم على الدولة المصنفة ضمن حدود قوانينها أن توفر للبقية
السلطة أصل تملكه الأماكن اللازمة لها .
لا يجوز لرجال السلطة المحلية وقول الدار الا برضا بقية البقية

أو في حالة القوة القاهرة ...

- على السلطة المحلية أن تحول دولها من جهة الدار أو من كرامتها ...

- لا يجوز تبليغ دار البعثة أية ورقة رسمية إلا بواسطة وزارة

خارجية الدولة المصنفة ...

- لا يجوز إبرار تفويضات لدار البعثة وأمثالها ووسائل نقلها

أو أمضا على لامبرارات تنفيذية ...

بكتبة بجمه فقهاء - يجوز استعماله دار البعثة للمنفعة العامة مقابل مقوضين

٥٥ = ٥٧٥ عمادك ..

- يجوز أن يكون للبعثة مقيد خاص بها ولا معرفة مطلقاً ...

- يحق لرئيس البعثة رفع علم دولته وسفارتها على دار البعثة

وفيزاء ووسائل نقله ...

- تقضى الدار عند الفزائب والرسوم باستثناء تلك المكوِّمة

مع المقاعد ...

- تتمتع سجلات البعثة بالحصانة دائماً أيًا كان مكانها ...

٥ - ميزات قطع العلاقات الدبلوماسية .

- لا يقين فيما يآته الدولتين مقدمات في الاشتغال بحرب ...

- هو نتيجة معينة في حال نشوب حرب بين دولتين ...

بكتبة بجمه فقهاء - يقين بأنه الدولة لا ترغب في متابعة صلاتها مع الدول

الأخرى ... ٥٥ = ٥٧٥

- قد يحدث بداعي المجاملة أو عزيمة لدولة خليفة أو حليف ...

- قد يحدث في أثر هزيمة دولة دبلوماسية ...

- لا يؤثر على العلاقات العائلية عالم بل إن هناك من يصرح ...

لا يؤثر على المعاهدات القائمة بين الدولتين التي في حال

شؤونها بينها...

٦- وظائف القناصل والهيئات القضائية . ٥٥

- حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها ...

- العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية ...

- الاستعلام عن تطور الأوضاع الاقتصادية والتجارية ...

لتنفيذ بحسب فقرات - إصدار جوازات السفر لرعايا دولة وفيلق التأشيرات ...

٥٥ = ٥X٥ - تقديم العون والمساعدة لرعايا دولة ...

- القيام بوظائف النائب العام وصنایح الأحوال المدنية ...

- حماية مصالح الرعايا في شؤون الزكوات ...

- حماية مصالح القصر وناقصي الأهلية ...

- تمثيل رعايا دولة أمام محاكم الدولة المصنفة ...

- تسليح الصكوك والقضائية وغيرها ...

- ممارسة عهد الرقابة والتقنين في بواضر دولة وفيلق التأشيرات ...

- مساعدة البواضر والطائرات والتحقق في جوازات ...

- حماية جميع الأعمال الأخرى التي توكل إليها بمقتضى فصلية

بمعرفة الدولة الموفدة ولا تخضعها الدولة المصنفة ...

الدكتور ماهر ملسنيك